

منشور ٤٤

الموضوع : حول الشهادة الطبية الأولية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

المرجع :

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 71 مؤرخ في 11 سبتمبر 2000 حول الشهادة الطبية الأولية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

المرفق : مطبوعة شهادة طبية أولية.

وبعد، لقد بلغني أن بعض الأطباء العاملين بالهيأكل الصحية العمومية مازالوا يستعملون الشهادة الطبية الأولية التي تم إلغاؤها وتعويضها بأنموذج جديد وفقا لمقتضيات المنشور عدد 71 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000 المذكور بالمرجع.

وسعياً لتوحيد المطبوعات الإدارية فإني أذكركم بأنه يتعين تسليم الشهادة الطبية الأولية طبقاً لأنموذج المصاحب وذلك بالنسبة لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة في القطاعين العمومي والخاص.

وزير الصحة العمومية

كتيبة الدولة
د. سعيد بن عزيز رئيسة الديوان العام
د. سعيد بن عزيز رئيسة الشفاعة

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجهوبيون للصحة العمومية
- المديرون العامون ومديرو المستشفيات (للتنفيذ)
- والمعاهد والمراكز المختصة
- الأطباء بالهيأكل الصحية العمومية
- عمادة الأطباء للإعلام
- أعضاء الديوان
- مدير الإدارة المركزية
- العلّاقر رئيسة الديوان

شهادة طبية أولية لحوادث الشغل والأمراض المهنية

عدد التسجيل.....

الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

عدد الملف الطبي.....

أو عدد البطاقة الطبية.....

إلى الممضي أسفله الدكتور.....

المباشر بقسم.....

مستشفى

أشهد أن الأنسة ، السيد (ة)

العمر.....

عدد بطاقة التعريف.....

حضر(ت) لدينا وصرح(ت) أنه(ها) متضرر (ة) من :

- حادث شغل

- مرض مهني

تعرض(ت) له يوم : على الساعة
يللي

تمت المعالجة بتاريخ :
تبين من الفحص أن المتضرر (ة)

السبب المفترض :

لذا، تتطلب الحالة الصحية للمتضرر (ة) راحة لمدة يوما ما لم تتعكر صحته
وسلمت هذه الشهادة بطلب من المعنى (ة) بالأمر للإدلاء بها عند الإقتضاء

وصل عدد

في

الطابع والإمضاء

- يتمين أن تكون هذه المطبوعة في ثلاثة نظائر وبألوان مختلفة